٧ ـ بـاب
الإفطـار وتعجيـله

٣٥٠٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ الطَّائيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ

عن سَهْـلِ بنِ سَعْدٍ السَّـاعِدِيِّ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١). [٣:٤٨]

ذِكْرُ العلَّةِ الَّتي مِنْ أجلها يُستحبُّ للصوَّام تعجيلُ الإفطار

٣٥٠٣ ـ أخبـرنا الحُسَيْنُ بنُ محمَّـد بنِ مصعبٍ السِّنجيُّ، حدَّثنـا محمَّدُ بن إسماعيلَ الأحمسيُّ، حدَّثنا المُحَارِبيُّ، عن محمَّد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٨ في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٧٧، وأحمد ٥/٣٣٧ و ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والطبراني (٥٧٦٨)، والبيهقي ٤/٢٣٧، والبغوي (١٧٣٠).
وأخرجه أحمد ٥/٣٣١، والطبراني (٥٩٨١) و(٥٩٩٥) من طرق عن أبي حازم، به. وانظر (٣٥٠٦) و(٣٥٠٩).

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ»(١).

[٤٨:٣]

ذِكْرُ الاستحبابِ للصُّوَّام
تعجيلَ الإفطار قَبْلَ صلاة المغرب

٣٥٠٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى بخبرٍ غريبٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن حُمَيْدٍ عن أنس، قال: ما رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ قطُّ صلَّى صلاةَ المغربِ حتَّى يُفْطِرَ ولو على شَرْبَةٍ مِنْ ماءٍ(٢). [٤٨:٣]

---

(١) إسناده حسن. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١١، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٧ من طرق عن محمد بن عمرو، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤)، والحاكم ١/٤٣٢، والبيهقي ٤/٢٣٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وتضعيف الشيخ ناصر لسند ابن خزيمة بالقاسم بن غصن فيه نظر، لأنه قد تابعه =

ذِكْرُ ما يستحبُّ للمرءِ لزوم التَّعجيل للإفطارِ ولو قَبْلَ صلاة المغرب

٣٥٠٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن حُميدٍ

عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قطُّ صلَّى المغربَ حتَّى يُفْطِرَ ولو على شَرْبةٍ مِنْ ماءٍ(١). [٣:٥]

ذِكْرُ إثباتِ الخيرِ بالنَّاس ما داموا يُعَجِّلُون الفِطْرَ

٣٥٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليلِ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أحبِّ العبادِ إلى اللَّه مَنْ كان أعجلَ إفطاراً

٣٥٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ

= عليه عنده شعيب بن إسحاق، فهو عنده من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٥ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٥٠٢). ابن أبي حازم: هو عبد العزيز.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. =

إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ، عَنِ الأوزاعيِّ، حدَّثني قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قالَ اللَّهُ تعالى: أحبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن هٰذا: هو قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن حَيْوَئِيل، اسمه يحيىٰ، وقُرَّةُ لقبٌ، مِنْ ثقات أهل مصر(٢).

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للصَّائمِ التَّعجيل للإفطار ضِدَّ قولِ مَنْ أمر بتأخيره

٣٥٠٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

= وأخرجه مسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٨٨٠)، والبيهقي ٤/٢٣٧ من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(١) فيه علتان: عنعنة الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ، وضعف قرة بن عبد الرحمن، لكن يتقوى بأحاديث الباب.

وأخرجه الترمذي (٧٠٠) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومن طريقه البغوي (١٧٣٣) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩، والترمذي (٧٠١). والبيهقي ٤/٢٣٧، والبغوي (١٧٣٢) من طرق عن الأوزاعي، به.

(٢) وقد خالف المؤلف في توثيقه جماعة من الأئمة، فقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو =

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «قالَ الغَنِيُّ جلَّ وعلا: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١). [٦٢:٣]

ذِكْرُ العلَّة الَّتي مِن أجلها كان يُحِبُّ ﷺ تعجيلَ الإفطار

٣٥٠٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن مُصعب، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بن إسماعيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال: حدَّثنا المحاربيُّ، عن محمَّدِ بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ»(٢).

[١٣:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ أبطلَ مراعاة الأوقاتِ لأداء الطَّاعات بالحِيَل والأسباب

٣٥١٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي صفوان الثَّقفيُّ،

= حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، روى له مسلم مقروناً بغيره. انظر «التهذيب» ٣٨٣/٨، و«الميزان» ٣٨٨/٣.

وقوله: اسمه يحيى وقرة لقب، هكذا جزم به هنا، وكلامه في «الثقات» يرده، فقد جاء فيه ٣٤٣/٧ ـ ٣٤٤: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن قرة بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرة لقب سمعت الفضل بن محمد العطار بأنطاكية يحكيه عن عبد الوهَّاب بن الضحاك عنه، وهذا شيء يشبه لا شيء، لأن عبد الوهاب بن الضحاك واهٍ لم يكن هذا الشأن من صناعته فيرجع إليه فيما يحكيه عنه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٣٥٠٣).

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازِمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرها النُّجُومَ». قالَ: وكانَ النبيُّ ﷺ إذا كان صائماً أَمَرَ رجلاً فأَوْفَى على شَيءٍ، فإذا قَالَ: غَابَتِ الشَّمسُ، أَفْطَرَ(١). [٣:٤٨]

ذِكْرُ الإباحة للمرء التكلّف لإفطاره إذا كان صائماً

٣٥١١ ـ أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن أبي صفوان الثقفي: هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦١)، وقال: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٤ من طريق عبدالله الأهوازي، عن محمد بن أبي صفوان بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري «لا يَزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجها عبد الرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٣، والدارمي ٢/٧، ومسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٦ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي أوفى، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وهو صائمٌ إذ قَالَ لبعضِ أصحابِهِ: «انْزِلْ فاجْدَحْ» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو أمسيتَ، قالَ: «انزِلْ فاجْدَحْ لي»، قالَ: فنزلَ فَجَدَحَ لَهُ فشربَ، ثمَّ قالَ: «إذا رأيتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ـ يعني: مِنْ قِبَلِ المشرقِ[1]. . [١:٤]

ذِكْرُ الوقت الَّذي يحلُّ فيه الإفطار للصُّوَّام

٣٥١٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار الرَّماديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ

سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أوفى يَقُول: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه مسلم (١١٠١) (٥٤) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومن طريقه البغوي (١٧٣٤) عن علي بن عبدالله، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٠ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٣/١١ ـ ١٢، والبخاري (١٩٥٦) في الصيام: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، و(١٩٥٨) باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١١٠١) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥٢) في الصوم: وقت فطر الصائم، والبيهقي ٤/٢١٦ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وقد جاء التصريحُ باسمِ الصحابي في رواية أبي داود وهو بلال.

قوله «فاجدح لنا» الجدح: هو أن يُخَاضَ السويقُ بالماء، ويُحرك حتى يستوي، والمجدوحُ: العودُ الذي تُخاض به الأشربة لِترق وتستوي.

سفرٍ فقالَ لرجلٍ[١]: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قالَ: الشَّمس يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا»، قالَ: الشَّمس يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فنزل فَجَدَحَ، فَشَرِبَ، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

اجدح: خَوِّضِ السَّويقَ[٣]، قاله أبو حاتِم. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ عينَ الشمسِ إذا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصائمِ الإفطارُ

٣٥١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدَّثنا سُرَيج بنُ يونس، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللَّه عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ، وغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٤]. [٣: ١٠]

(١) في الأصل: للرجل، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩.

(٢) إسنادُه صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٧١٤)، وعبد الرزاق (٧٥٩٤)، وأحمد ٤/٣٨١، والبخاري (١٩٤١) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٤/٢٨٢ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) تحرفت في الأصل إلى التعويق، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن عمر: هو أخو عبدالله بن عمر، ولد في أيام النبوة، وكان من أحسن الناس خَلْقاً، وكان من نبلاء الرجال ديناً خيِّراً صالحاً، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً، وهو جَدُّ الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه، مات سنة ٧٠ هـ.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والترمذي كما في «التحفة» ٨/٣٤ (ولم يرد في المطبوع منه)، وابن خزيمة =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائم الإفطارُ عليه

٣٥١٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيىٰ الذُّهلي، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شُعْبَةَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ

عن سلمانَ[1] بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فإنَّهُ طَهُورٌ»[2]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يكونَ إفطارُه على التَّمرِ أو على المَاء عندَ عدمه

٣٥١٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، حدَّثنا سلمةُ بن

= (٢٠٥٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وأحمد ١/٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤، وابن أبي شيبة ٣/١١، والدارمي ٢/٧، والبخاري (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٤، وأبو يعلى (٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبيهقي ٤/٢١٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣٥)، وفي «التفسير» من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) في الأصل: سليمان، وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين حفصة بنت سيرين وبين سلمان بن عامر، والواسطة هي الرباب كما في الإسناد الآتي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٥ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨ ـ ١٩ و٢١٥، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٧) من طرق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، به.

شبيب، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عَنِ الرَّبابِ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أَفْطرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِر عَلَى تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يجدْ، فَلْيَحْسُ حَسْوةً مِنْ ماءٍ»(١). [٢:١]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الرباب وهي أم الرائح بنت صليع فإنه لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث، وما روى عنها غير حفصة بنت سيرين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٨، والطبراني (٦١٩٢).

وأخرجه أحمد ٤/١٧ و٢١٣، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٤/٢٥ من طرق عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٧)، وعلي بن الجعد (٢٢٤٤)، والطيالسي (١١٨١)، والحميدي (٨٢٣)، وأحمد ٤/١٧ و١٨ و١٨ - ١٩ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٣/١٠٧ و١٠٧ - ١٠٨، والدارمي ٢/٧، وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، و(٦٩٥) في الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ١/٤٣١ - ٤٣٢، والبيهقي ٤/٢٣٨ و٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣) من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٩٨ تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد ٣/١٦٤، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني ٢/١٨٥، والحاكم ١/٤٣٢، والبيهقي ٤/٢٣٩ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب.